

الزكاة في بهيمة الانعام وكذا من الارض والامان وعروض التجارة خمسة
شرط الاسلام والحروب وما كان نصابه مائة مائة وجب في مال الصبي والمجنون
روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب
الذي لسائة فلان كان في وقتها واذا في الوقتين على زرعين كالمساجد يجب في غلة
الارض موقوفة على معين ومن اراد ان يقرضه مائة مائة في حوزة الزكاة من حوزة
ملكه وزكته اذ قبضه او قبضت عليه منه وهو ظاهر لجماع الصحابة ولو لم يبلغ المعتبر
و ضربها بمائة مائة في حوزة معين لكانت الزكاة في حوزة المعتبر
فليس تجوز الزكاة ولو كان يده بعض نصابه من ارضه او ماله او غيره
وجب ايضا في دين على من يملكه ومغضوب ومجور اذا قبضه روي عن علي
وبن عباس للعموم واذا استقام الاقرار كان فيه حرج على حوزة الاقرار
الساعة وبيع التجارة لقول عمر لعمر بن الخطاب لا تأخذها منهم راه
مالك ولقول علي ولا يعرف لها مخالف مما الصبي او يضمن المستفاد من
بيده نصابه جنسه او حكمة كفضة ذهب فانه كان من غير جنس النصاب
ولا في حكمة فله حكم نفسه باجر زكاة بهيمة الانعام العتبات في
الساعة وهي التي تعرف اكثر لكونها في مالها او جمعها ما كان فلان
كان فيها وهي ثلاثة انواع احدها الاكل فلان كان فيها حتى يتبع حضايتها شاة
وفي العتبات شاة اوان وفي خمس عشر مائة شاة وفي العتبات من اربع مائة لجمعا
في ذلك

ذلك كله فاذا بلغ خمسه من نفعها بنت مائة وهي التي لها سنة فانه عد بها ١٦
اجزاء من لبنه وهو مائة بنتان وفي ستة وثلاثين بنت لبون وفي
ست واربعين حقة لها اربع سنين وفي احدى وستين حقة لها اربع
سنين وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي احدى وعشرين مائة ثلاث بنتا لبون ثم تستقر الفريضة في كل اربعين
بنت لبون وفي كل حقة فان بلغت مائتين انفق الفريضة ان شاة
عشر مائة حقايق وان شاة من ثمان بنتا لبون الشاة في البقر فلان كان فيها
حتى تبلغ ثلاثين فيجب تبنيها او تبنيها كل منها مائة وفي اربعين مائة
وفي ستين مائة ثم في كل تبني وفي كل اربعين مائة الشاة الفريضة فلان كان ثلاثين
فيها حتى تبلغ اربعين ففيها شاة المائة وعشرون فان ازادت واحدة فيها شاة
تاه المائتين فان ازادت واحدة ففيها ثلاث شاة الارب مائة ففيها اربع شاة
في كل مائة شاة شاة والاربون مائة والاهم ما يكثره والاذان عوار يبيع
لا تأخذ الربا وهي التي لها ولد تربيه ولا حامل ولا السمينه والبخار لنا لقوله عليه السلام
ولكن من او طامواكم فانه اسم ليس لكم خيره ولم يامركم بشهوه ابوداود ويحفظ
في الموثق تصدير النوار كمال الالواحد حاج زكاة الخان
من الارض تجب في كل مكيل يدخ من قوت وغيره لشرط ان يكونها بلوغ نصابه
هو خمس اوسق سنتون صاع وتضم ثمة العالم الواحد لاربعه بعضه البعض في